ولان الالتقاط ايتمان والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما لم يأتمنه
على المال لا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه
مال يمكن الجمع بين الجملتين الشرعيتين وهما عدم استيمان السفيه على المال
واستيمانه على غيره بان يوخذ المال منه اللهم الا ان يقال ان صحة التقاط
يستلزم وجوب انفاقه عليه وهو ممتنع من السفيه لانه تصرف مالي وجعل
التصرف فيه كغيره يودي الى الاضرار بالطفل بتوزيع امره وهذا حسن
قوله ان تحقق الضرر بذلك والا فالقول بالجواز حسن واما اشتراط الحرية
فلان الحضانة تبرع وليس للعبد اهلية التبرع لان منافعه لغيره وحق المولى
مضيق فلا يتفرغ لها ولو اذن المولى له فيه ابتدا او اقره عليه جاز وكان المولى
في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه فيلحقه احكامه دون العبد ثم لا يجوز
للمولى الرجوع به ولا فرق في ذلك بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر
بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله ولا منافعه الا باذن
المولى ولا يدفع ذلك مهاياه المبعض ولو في زمانه المختص بالحضانة لعدم
لزوم المهاياه فخاطر المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد
وخيف عليه التلف بالابقا فقد قال في كره انه يجوز للعبد التقاطه لانه تخليص له
من الهلاك فجاز كما لو اراد التخليص من الغرق وفي الدروس يجب عليه التقاط
وجوازا لاخذ او وجوبه لا اشكال فيه وانما الكلام في لحوق احكام الالتقاط
له والدليل المذكور لا يقتضي فاذا وجد من له اهلية الالتقاط ينبغي ان يجب
عليه انتزاعه منه ومن يده من الجملة الا انتفاء اهلية العبد له وان كان له
اهلية الاستنقاذ من الهلاك قوله وهل يراعى الاسلام فيه قيل نعم لانه لا سبيل
للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين

القول

القول للشيخ في ط محتجا بما اشار اليه من استلزامه اثبات السبيل للكافر على المسلم
وهو منفي بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبانه لم يؤمن
ان يفتنه عن دينه ويعلمه الكفر بل الظاهر انه يربيه على دينه وينشو على
ذلك كولده فلا يقر عليه بل ينزع من يده ان فرض التقاطه له واقتصار
المص رحمه الله على نقل القول يشعر بتردده فيه ووجه ما ذكروا من اصالة
الجواز ومنع اثبات السبيل له عليه اذ لا سلطنة له عليه والاول اقوى ومحل الخلاف
ما اذا كان اللقيط محكوما باسلامه بان التقط في دار الاسلام او دار الكفر
وفيها مسلم يمكن تولده عنه اما لو كان محكوما بكفره فلا اشكال في جواز التقاط
الكافر له للاصل وانتفاء المانع وعموم والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
قوله ولو كان فاسقا قيل ينزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته
استيمان ولا امانة لفاسق والاشبه انه لا ينزع القول باشتراط العدالة
للشيخ في ط ايضا وتبعه عليه العلامة في غير التحرير لما تقدم من ان الحضانة
استيمان ولا امانة للفاسق ولانه ربما استرقه واخذ ماله والمص رحمه الله والاكثر
لم يشترطوا ذلك للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولا نقاضه
بالتقاط الكافر مثله لجوازه بغير خلاف وهذا اقوى نعم لو كان له مال اتجه اشتراطها
لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بان كان الجمع بانتزاع الحاكم له منه
كالمبذر اولى بالجواز التقاط المستور لعدم الحكم عليه بالفسق ومن اشترط
عدالته فرق بينه وبين ملتقط المال حيث اقر في يده وان كان فاسقا بان
في اللقط معنى التكسب والفاسق من اهله وها هنا لا كسب بل هو مجرد الولاية
وبان المال يملكه الملتقط بعد التعريف فلا وجه لانتزاعه منه بخلاف اللقيط
وبان المقصود في اللقط حفظ المال ويمكن الاحتياط عليه بالاستظهار عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)